

ويخص ما يقابل الزيادة المشار إليها في الفقرة السابقة مما يكون قد منع للعامين أو المستحقين منهم من زيادات استثنائية في معاشاتهم .

ويجوز له يؤدي تطبيق هذا القانون إلى استحقاقه ما شاء أن يختار بينه وبين ما يكون قد تقرر له من معاش استثنائي وذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

ويوقف في جميع الأحوال تحصيل ما يكون مستحقاً على أصحاب المعاشات الاستثنائية المشار إليهم في الفقرة السابقة من مكافآت نهاية الخدمة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم رد ما سبق تحصيله منها قبل العمل به .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وي العمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨

تحسين معاشات بعض المعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤
بمنع معاشات لموظفي المستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن إبقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة في الخدمة بعد سن الستين ،

وعلل القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنع معاشات لموظفي المستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ،

وعلل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تعاد تسوية معاشات المعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه الذين تركوا الخدمة في المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٣ إلى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ على الأسس الآتية :

(١) تضاف إلى مدة الخدمة التي حسبت في المعاش المدة الممدة لبلوغ صاحب المعاش سن الخامسة والستين .

(٢) يضاف إلى المرتب الذي سوى على أساسه المعاش ما كان يستحقه صاحب المعاش خلال الفترة المخصوص عليها في البند (١) من علاوات دورية طبقاً للقواعد التي كان معالماً بها وقت تركه الخدمة ولو جاوز مرتبه بعد إضافة تلك العلاوات نهاية مرتبو الدرجة التي كان عليها .

مادة ٢ — يشترط للارتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدم صاحب المعاش أو المستحقين عنه ، طلباً بذلك خلال ستة من تاريخ العمل به ، ولو زارة المخازنة التجاوز عن التأثر في تقديم الطلب في الميعاد القانوني إذا تبين لها أنه كان لهذا التأخير أسباب تبرره .

مادة ٣ — تصرف الزيادات المرتبطة على تنفيذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به ولا تعرف آية فروق من الماضي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨

في شأن الترخيص بالتعاقد مع " الشركة العامة للبتروlier " لاستقلال البترول من منطقة " أم اليسير " وبتعديل العقد الذي رخص في التعاقد به القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أ. سترر ،

وعلل القانون رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٢ خاص بالنتائج والمخابر ،

وعلل القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ خاص بالنتائج والمخابر ،

وعلل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع " الشركة العامة للبتروlier " في شأن البحث عن البترول واستغلاله ،

وعلل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض الأحكام الواردة بعقد الامتياز المنح للشركة العامة للبتروlier بموجب القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الشركة العامة للبتروlier في شأن البحث عن البترول واستغلاله وبغض المفود

الآخرى إلى آلت إليها ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،